

بيروت في ٢٥/١٢/٢٠٢٥

دولة رئيس مجلس النواب
الأستاذ نبيه بري المحترم

الموضوع: اقتراح اعادة النظر ببعض مواد الدستور.

المرجع: الدستور اللبناني، سيما المادة ٧٧ منه.

بالإشارة الى الموضوع اعلاه،

نودعكم ربطاً اقتراح قانون دستوري موقعاً من نواب تكتل لبنان القوي يرمي الى اعادة النظر ببعض مواد الدستور اللبناني المتعلقة بانشاء السلطة الاجرائية التي ناطها الدستور بمجلس الوزراء عملاً بالمادة ١٧ منه، مع الاسباب الموجبة المرفقة.
و اذ نلتمس من رئاستكم الكريمة تبني هذا الاقتراح خلال العقد العادي وفقاً للآلية والأولوية والاكثرية المنصوص عنها جميعها في المواد ٧٧ و ٧٨ و ٧٩ من الدستور،

نفضلها بقبول الاحترام.

النائب جبران باسيل

اقتراح قانون تعديل المواد 62 و 64 و 66 و 73 من الدستور.

المادة الأولى: تعديل المادة الـ 62 من الدستور وفق ما يلي:

في حال خلو سدة الرئاسة لأسباب مرضية ، الخيانة العظمى أو الاستقالة تناط عندها صلاحيات رئيس الجمهورية وكالة مجلس الوزراء على ان يتم انتخاب الرئيس المادة 73 من الدستور.

في الحالات الأخرى يبقى رئيس الجمهورية في منصبه ممارساً كافة صلاحياته الدستورية لحين انتخاب رئيس جديد للجمهورية وفقاً لاحكام الدستور.

المادة الثانية: تعديل الفقرة 4 من المادة 64 من الدستور وفق ما يلي:

يوقع مع رئيس الجمهورية جميع المراسيم ما عدا مرسوم تسميته رئيساً للحكومة ومرسوم قبول استقالة الحكومة أو اعتبارها مستقيلة ويتوجب عليه توقيع القرارات والمراسيم الصادرة عن مجلس الوزراء خلال مهلة سبعة أيام من تاريخ اتخاذ القرار واللا يعتبر القرار صادر حكماً دون الحاجة الى توقيعه.

المادة الثالثة: تضاف فقرة الى المادة 66 من الدستور وفق ما يلي:

لا يلي الوزارة الا اللبنانيون ولا يجوز تولي الوزارة الا لمن يكون حائزًا على الشروط التي تؤهله للنيابة.

يتولى الوزراء ادارة مصالح الدولة ويناط بهم تطبيق الانظمة والقوانين كل بما يتعلق بالامور العائدة الى ادارته وبما خص به. يتحمل الوزراء اجمالياً تجاه مجلس النواب تبعية سياسة الحكومة العامة ويتحملون افرادياً تبعية افعالهم الشخصية.

للوزراء مهلة سبعة أيام لتوقيع المراسيم وفي حال انقضاء المهلة دون التوقيع وجب استكمال المسار القانوني واصداره دون الحاجة الى توقيع الوزير الممتنع.

سليمان جعجع
سيزار رعيتو

جعجع سليمان
الله جعجع

محمد حناوي
الله محمد حناوي

المادة الرابعة: تضاف فقرة الى المادة الـ73 من الدستور وفق ما يلي:

قبل موعد انتهاء ولاية رئيس الجمهورية بمدة شهر على الأقل أو شهرين على الأكثر، يلتئم المجلس بناءً على دعوة من رئيسه لانتخاب الرئيس الجديد. وإذا لم يُدْعَ المجلس لهذا الغرض، فإنه يجتمع حكماً في اليوم العاشر الذي يسبق انتهاء ولاية الرئيس. فإذا انتهت كل المهل الدستورية دون انتخاب الرئيس الجديد يلتئم المجلس بدعوة من رئيسه بناءً على عريضة يوقعها 10 نواب فتنعقد الجلسة حكماً بغياب الرئيس وبرئاسة نائب رئيس المجلس أو الأكبر سناً من النواب الحاضرين على أن يعتمد النصاب القانوني المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 49، ويبقى في حالة ازعقاد دائم و حلقات متتالية حتى انتخاب الرئيس.

و الباقي دون تعديل.

المادة الخامسة: يعمل بهذا القانون الدستوري فور نشره في الجريدة الرسمية.

The image shows several handwritten signatures and names in black ink on a white background. At the top left, there is a signature in Arabic followed by the name 'John' and a date '1964'. To the right of that is a signature in Arabic above a drawing of a triangle. Next is another signature in Arabic above a drawing of a triangle. Below these are two more signatures in Arabic. In the center, there is a signature in English that appears to be 'Mark Baskin' with a horizontal line underneath. To the left of that is a signature in English that appears to be 'All Allila' with a horizontal line underneath. At the bottom left, there is a signature in Arabic above a stylized 'AA'. At the bottom right, there is a signature in Arabic above the name 'Nikita'.

الاسباب الموجبة

ان السلطة الاجرائية هي من السلطات الدستورية الثلاث الاساس في نظامنا الديمقراطي البرلماني، وقد ناطها الدستور بمجلس الوزراء مجتمعا، ما يعني وجوبا ان تنشأ هذه السلطة وتعمل وفقا لاحكام الدستور من دون عوائق او عقبات مردها الى الاستنساب او المهل المفتوحة من دون اي قيد زمني، والتي تخرج عن مفهوم المهل المعقولة المعتمدة في الاجتهددين الدستوري والاداري.

أثبتت التجارب في لبنان سيما بعد التعديلات الدستورية التي أقرت بالقانون الصادر في 1991/9/21 ان عدم تحديد مهلة الاستشارات النيابية او لتشكيل الحكومة بعد التكليف قد أدى الى اضاعة وقت طويل من ولايات رئاسية وأبدت حالة تصريف الاعمال بالمعنى الضيق بفعل استقالة الحكومة او اعتبارها مستقيمة، ما ارتد سلبا على السلطة الاجرائية واحتياطها المنصوص عنه، خاصة وتفصيلا، في المادة 65 من الدستور.

أثبتت التجارب السابقة لانتخاب رئيس للجمهورية تقييد السلطات بالدعوات الانتخابية و عدم قدرة النائب على ممارسة واجباته او التعبير عن نيته بالاقتراع وعدم قبول الفراغ بالمقعد الرئاسي.

أثبتت التجارب السابقة خطورة الفراغ بسدة الرئاسة لأنه يعرض الدستور والوحدة الوطنية لعدم الاستقرار كما عدم انتظام العمل العام واحترام مبدأ فصل السلطات.

كذلك من أجل انتظام عمل السلطة الاجرائية وتنفيذ قرارات ومراسيم مجلس الوزراء لا بد من ايجاد آلية تسمح بذلك رغم تمنع الوزراء عن تنفيذ موجباتهم وتفاديًّا للتعطيل

Handwritten signatures of several political figures, including Michel Aoun, Saad Hariri, and others, written in Arabic and English. The signatures are placed at the bottom of the page, overlapping each other.

و قسوةً بالنصوص المنطبقة على رئيس الجمهورية فلا بد من اعطاء مهلة للوزراء او رئيس الوزراء للتوفيق او تنقذ دون الحاجة لتوقيعهم .

إن المشرع الدستوري كان صريحاً وحربياً في تولية مجلس الوزراء السلطة الإجرائية، ما يعني أن اكتمال الأوصاف الدستورية في هذه السلطة أمر حتمي لممارسة اختصاصها كاملاً، فضلاً عن أي عقبة أو تأخير في إنشاء هذه السلطة أو في أدائها مهامها وصلاحياتها إنما يجابهان صراحةً مبدأ الفصل بين السلطات وتوازنها وتعاونها، هذا المبدأ الذي جعلت منه مقدمة الدستور ركناً أساساً من أركان نظامنا الدستوري.

لذلك، تم اقتراح إعادة النظر ببعض مواد الدستور خلال الدور العادي لمجلس النواب تحفيزاً لقيام هذه السلطة الإجرائية المكتملة الأوصاف الدستورية وقيامها بعملها من دون عقبات أو تسوييف أو استنساب، فتنشأ وتعمل صحيحاً، على ما يجب أن يكون عليه النص الدستوري الذي ينشئ سلطة ويحدد عملها.

Handwritten signatures of several members of the Egyptian Constitutional Committee, including Amr al-Qudsi, Hisham Barakat, and others, over the proposed constitutional amendment text. The signatures are written in Arabic and appear to be in black ink on a white background. The names associated with the signatures are:

- أحمد دريم كفرنجة طه
- حصطفى عطا الله
- سلوى العقاد
- مطر حبيب
- سليمان عاصم
- حسين جابر
- محمد عباس
- دفنلا صناوى
- مطر عصام
- حسين جابر